



البرامج التمويلية

1 القيمة
المحلية
المضافة

2 تمويل المشاريع
الصناعية ومشاريع
الخدمات

3 تمويل رأس
المال العامل

4 تمويل المؤسسات
المحتضنة ومسرّعات
الأعمال

5 تمويل المنتجات الحرفية والأعمال المنزلية والإنتاجية
وأعمال الباعة المتجولين والأنشطة التجارية المتنقلة
وجميع القطاعات الاقتصادية الأخرى

6 تمويل
العقود

7 تمويل العقود وفرص
الأعمال للشركات التابعة
لجهاز الاستثمار العماني

8 التمويل الطارئ للمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة خلال
الحالات الطارئة

9 تمويل
الصادرات

10 تمويل المشاريع في مدينة
خزائن الاقتصادية

البرنامج التمويلي الأول | القيمة المحلية المضافة

1



وصف البرنامج التمويلي

برنامج يختص بتمويل فرص أعمال مختلفة من قبل مشاريع شراكة مع مؤسسات وشركات القطاع الخاص تساهم في تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتطور، وتوطين الصناعات أو الخدمات لدى هذه المؤسسات وذلك من خلال إيجاد فرص أعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير الخدمات والسلع المتعلقة بمدخلات الإنتاج.



الفئة المستهدفة

أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبين بالاستفادة من فرص و برامج القيمة المحلية المضافة التي تتاح من خلال الهيئة و كذلك فرص الأعمال التي تتوفر من خلال صاحب المؤسسة .



القطاع/ المجال المستهدف

القطاعات الاقتصادية المتنوعة في سلطنة عمان و التي تركز عليها محاور رؤية عمان 2040.



الرسوم الإدارية

2% سنويا



السقف التمويلي

يصل السقف التمويلي إلى 500,000 ريال عماني (حسب قرار اللجنة المختصة).



نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشرط نسبة لمساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية.

شروط التقدم



- 1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (55) خمسة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.
- 2 أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.
- 3 أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد وجاهزية مقدم الطلب لتأسيس وإدارة المشروع.
- 4 أن يسمح وضعه المالي و الائتماني بالحصول على التمويل.
- 5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف و الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- 6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، و الحصول على بطاقة ريادة.
- 7 التفرغ التام لإدارة المشروع (بعد الموافقة النهائية على القرض)، و في حال وجود شركاء في المشروع فيشترط تفرغ شخص واحد، و في كل الحالات يجب ألا تتجاوز قيمة التمويل المشترك الواحد السقف المحدد للمنتج التمويلي.
- 8 يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة بأن تكون حاصلة على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع أو الموافقات المبدئية من الجهات المختصة، و أن يتوفر لديها الأشخاص ذوو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع وإدارته.
- 9 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية العماني و استكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

البرنامج التمويلي الأول | القيمة المحلية المضافة

المستندات المطلوبة



- 1 دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- 2 رخصة جاهزية رائد الأعمال.
- 3 نسخة من البطاقة الشخصية و صورة شمسية واحدة.
- 4 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.
- 5 السيرة الذاتية ونسخة من المؤهل الدراسي و الخبرات العملية.
- 6 شهادة عدم محكومية.
- 7 أي سجلات تجارية و تراخيص و مستندات أخرى ذات علاقة بالمشروع.
- 8 عدد (2) من عروض الأسعار التفصيلية من الموردين المرخصين والممارسين للنشاط ، لكل بند من بنود المشروع للتجهيزات والمعدات الضرورية وألا يكون مضى عليها أكثر من 6 أشهر.
- 9 كشف حساب بنكي للمؤسسة لآخر 12 شهر. (للمشاريع القائمة).
- 10 الحسابات الختامية المدققة لآخر سنتين (للمشاريع القائمة).



فترة السماح

يمنح المستفيد فترة سماح تبدأ من تاريخ آخر دفعة للصرف وبمدة لا تتجاوز السنتين (ويتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة).



سنوات السداد

لا تزيد فترة السداد عن 10 سنوات تبدأ من إنتهاء فترة السماح. (يتم تحديد السنوات حسب طبيعة كل مشروع و فترة الإسترداد بناء على رأي اللجنة المختصة)

تمويل المشاريع الصناعية ومشاريع الخدمات



الرسوم الإدارية

2% سنويا



الفئة المستهدفة

- رواد الأعمال الراغبين بتأسيس مشاريع خاصة بهم.

- أصحاب المشاريع الراغبين في التوسع في المشاريع القائمة.



وصف البرنامج التمويلي

برنامج يختص بتمويل المشاريع الصناعية والصناعات التحويلية ومشاريع الخدمات والامتياز التجاري والتعدين والصناعات اللوجستية والمشاريع السياحية والزراعية والسمكية.



السقف التمويلي

يصل السقف التمويلي إلى 250,00 ريال عماني (حسب قرار اللجنة المختصة).



نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشرط نسبة مساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية.

القطاع/ المجال المستهدف

- قطاعات الصناعات
- القطاع الخدمي والتجاري
- قطاع السياحة
- قطاع التعدين
- مشاريع الامتياز التجاري
- المشاريع الزراعية والسمكية

شروط التقدم



- 1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (55) خمسة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.
- 2 أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.
- 3 أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد وجاهزية مقدم الطلب لتأسيس وإدارة المشروع.
- 4 أن يسمح وضعه المالي و الائتماني بالحصول على التمويل.
- 5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف و الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- 6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، و الحصول على بطاقة ريادة.
- 7 التفرغ التام لإدارة المشروع (بعد الموافقة النهائية على القرض)، و في حال وجود شركاء في المشروع فيشترط تفرغ شخص واحد، و في كل الحالات يجب ألا تتجاوز قيمة التمويل المشترك الواحد السقف المحدد للمنتج التمويلي.
- 8 يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة بأن تكون حاصلة على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع أو الموافقات المبدئية من الجهات المختصة، و أن يتوفر لديها الأشخاص ذوو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع وإدارته.
- 9 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية العماني و استكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

المستندات المطلوبة



- 1 دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- 2 رخصة جاهزية رائد الأعمال.
- 3 نسخة من البطاقة الشخصية و صورة شمسية واحدة.
- 4 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.
- 5 السيرة الذاتية ونسخة من المؤهل الدراسي والخبرات العملية.
- 6 شهادة عدم محكومية.
- 7 أي سجلات تجارية وتراخيص ومستندات أخرى ذات علاقة بالمشروع.
- 8 عدد (2) من عروض الأسعار التفصيلية من الموردين المرخصين والممارسين للنشاط، لكل بند من بنود المشروع للتجهيزات والمعدات الضرورية وألا يكون مضي عليها أكثر من 6 أشهر.
- 9 كشف حساب بنكي للمؤسسة لآخر 6 أشهر. (للمشاريع القائمة).
- 10 الحسابات الختامية المدققة لآخر سنتين (للمشاريع القائمة).



فترة السماح

يمنح المستفيد فترة سماح تبدأ من تاريخ آخر دفعة للصرف وبمدة لا تتجاوز السنتين (ويتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة).



سنوات السداد

لا تزيد فترة السداد عن 10 سنوات تبدأ من إنتهاء فترة السماح. (يتم تحديد السنوات حسب طبيعة كل مشروع و فترة الإسترداد بناء على رأي اللجنة المختصة)

البرنامج التمويلي الثالث | تمويل رأس المال العامل

3



وصف البرنامج التمويلي

برنامج يختص بتمويل رأس المواد العامل لتغطية الاحتياجات اليومية من المصاريف التشغيلية للمؤسسة مثل تكاليف شراء المواد الخام والسلع شبه المصنعة أو البضائع والمخازن وقطع الغيار، الرواتب والأجور، مصاريف النقل وغيرها من التكاليف، وذلك من أجل المحافظة على استمرارية العملية الانتاجية من شراء المواد الخام وحتى بيع الانتاج.



الفئة المستهدفة

المشاريع القائمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



القطاع / المجال المستهدف

- الصناعات التحويلية.
- قطاعات التقنية.
- قطاع الثروات الطبيعية.
- المشاريع التجارية و الخدمية.



الرسوم الإدارية

2% سنويا



السقف التمويلي

يصل السقف التمويلي إلى 100,000 ريال عماني (حسب قرار اللجنة المختصة).



نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشرط نسبة لمساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية.

شروط التقدم



- 1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (55) خمسة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.
- 2 أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.
- 3 أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد وجاهزية مقدم الطلب لتأسيس وإدارة المشروع.
- 4 أن يسمح وضعه المالي و الائتماني بالحصول على التمويل.
- 5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف و الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- 6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، و الحصول على بطاقة ريادة.
- 7 التفرغ التام لإدارة المشروع (بعد الموافقة النهائية على القرض)، و في حال وجود شركاء في المشروع فيشترط تفرغ شخص واحد، و في كل الحالات يجب ألا تتجاوز قيمة التمويل المشترك الواحد السقف المحدد للمنتج التمويلي.
- 8 يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة بأن تكون حاصلة على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع أو الموافقات المبدئية من الجهات المختصة، و أن يتوفر لديها الأشخاص ذوو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع وإدارته.
- 9 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية العماني و استكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

المستندات المطلوبة



- 1 دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- 2 رخصة جاهزية رائد الأعمال.
- 3 نسخة من البطاقة الشخصية و صورة شمسية واحدة.
- 4 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.
- 5 السيرة الذاتية ونسخة من المؤهل الدراسي والخبرات العملية.
- 6 شهادة عدم محكومية.
- 7 أي سجلات تجارية وتراخيص ومستندات أخرى ذات علاقة بالمشروع.
- 8 عدد (2) من عروض الأسعار التفصيلية من الموردين المرخصين والممارسين للنشاط ، لكل بند من بنود المشروع للتجهيزات والمعدات الضرورية وألا يكون مضي عليها أكثر من 6 أشهر.
- 9 باكشف حساب بنكي للمؤسسة لأخر 6 أشهر. (للمشاريع القائمة).
- 10 الحسابات الختامية المدققة لأخر سنتين (للمشاريع القائمة).



فترة السماح

يمنح المستفيد فترة سماح تبدأ من تاريخ آخر دفعة للصرف وبمدة لا تتجاوز السنتين (ويتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة).



سنوات السداد

لا تزيد فترة السداد عن 10 سنوات تبدأ من إنتهاء فترة السماح (يتم تحديد السنوات حسب طبيعة كل مشروع و فترة الإسترداد بناء على رأي اللجنة المختصة)

تمويل المؤسسات المحتضنة ومسرّعات الأعمال

4



وصف البرنامج التمويلي

برنامج يختص في تمويل المشاريع في مرحلة الاحتضان والمؤسسات المتعلقة بإنشاء وتشغيل حاضنات الأعمال والمسرّعات وذلك من أجل تسهيل نقلها وتأسيسها على أرض الواقع.



الفئة المستهدفة

- المؤسسات المحتضنة
- المؤسسات المشغلة لحاضنات ومسرّعات الأعمال
- مسرّعات الأعمال



القطاع/ المجال المستهدف

في مجال التكنولوجيا و الابتكار و الثورة الصناعية الرابعة في قطاعات الأمن الغذائي و الخدمات و اللوجستيات و الصناعات الإبداعية و الاستشارات.



الرسوم الإدارية

2% سنويا



السقف التمويلي

يصل السقف التمويلي الى 70,000 ريال عماني (حسب قرار اللجنة المختصة).



نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشرط نسبة مساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية.

شروط التقدم



- 1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (55) خمسة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.
- 2 أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.
- 3 أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد وجاهزية مقدم الطلب لتأسيس وإدارة المشروع.
- 4 أن يسمح وضعه المالي و الائتماني بالحصول على التمويل.
- 5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف و الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- 6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، و الحصول على بطاقة ريادة.
- 7 التفرغ التام لإدارة المشروع (بعد الموافقة النهائية على القرض)، و في حال وجود شركاء في المشروع فيشترط تفرغ شخص واحد، و في كل الحالات يجب ألا تتجاوز قيمة التمويل المشترك الواحد السقف المحدد للمنتج التمويلي.
- 8 يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة بأن تكون حاصلة على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع أو الموافقات المبدئية من الجهات المختصة، و أن يتوفر لديها الأشخاص ذوو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع وإدارته.
- 9 التقديم على الموقع الإلكتروني لبنك التنمية العماني و استكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

المستندات المطلوبة

- 1 دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- 2 رخصة جاهزية رائد الأعمال.
- 3 نسخة من البطاقة الشخصية و صورة شمسية واحدة.
- 4 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.
- 5 السيرة الذاتية ونسخة من المؤهل الدراسي والخبرات العملية.
- 6 شهادة عدم محكومية.
- 7 أي سجلات تجارية وتراخيص ومستندات أخرى ذات علاقة بالمشروع.
- 8 عدد (2) من عروض الأسعار التفصيلية من الموردين المرخصين والممارسين للنشاط ، لكل بند من بنود المشروع للتجهيزات والمعدات الضرورية وألا يكون مضي عليها أكثر من 6 أشهر.
- 9 كشف حساب بنكي للمؤسسة لآخر 6 أشهر. (للمشاريع القائمة).
- 10 الحسابات الختامية المدققة لآخر سنتين (للمشاريع القائمة).



فترة السماح

يمنح المستفيد فترة سماح تبدأ من تاريخ آخر دفعة للصرف وبمدة لا تتجاوز السنتين (ويتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة).



سنوات السداد

لا تزيد فترة السداد عن 10 سنوات تبدأ من إنتهاء فترة السماح. (يتم تحديد السنوات حسب طبيعة كل مشروع و فترة الإسترداد بناء على رأي اللجنة المختصة)

تمويل المنتجات الحرفية والأعمال المنزلية والإنتاجية وأعمال الباعة المتجولين والأنشطة التجارية المتنقلة وجميع القطاعات الاقتصادية الأخرى

5



وصف البرنامج التمويلي

برنامج يختص بتمويل المشاريع الحرفية والأعمال المنزلية والإنتاجية والأعمال الحرة والفردية وأعمال الباعة المتجولين والأنشطة التجارية المتنقلة وذلك حسب لوائح الجهات المرخصة، كما يشمل البرنامج تمويل جميع القطاعات الاقتصادية الأخرى التي يقل سقف الإقراض فيها عن عشرين ألف ريال عماني.



الفئة المستهدفة

- أصحاب أعمال الباعة المتجولين والأنشطة التجارية المتنقلة
- أصحاب الأعمال الفردية والإنتاجية
- المشاريع الحرفية
- جميع القطاعات الاقتصادية



القطاع/ المجال المستهدف

قطاع الصناعات الإبداعية، الأعمال الحرة و المهن الفردية، و العربات المتنقلة.



الرسوم الإدارية

0% سنويا



السقف التمويلي

يصل السقف التمويلي إلى 20,000 ريال عماني (حسب قرار اللجنة المختصة).



نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشرط نسبة لمساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية.

تمويل المنتجات الحرفية والأعمال المنزلية والإنتاجية وأعمال الباعة المتجولين والأنشطة التجارية المتنقلة وجميع القطاعات الاقتصادية الأخرى

شروط التقدم



- 1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (59) تسعة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.
- 2 أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.
- 3 أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد وجاهزية مقدم الطلب لتأسيس وإدارة المشروع.
- 4 أن يسمح وضعه المالي و الائتماني بالحصول على التمويل.
- 5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف و الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- 6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، و الحصول على بطاقة ريادة.
- 7 التفرغ التام لإدارة المشروع (بعد الموافقة النهائية على القرض)، و في حال وجود شركاء في المشروع فيشترط تفرغ شخص واحد، و في كل الحالات يجب ألا تتجاوز قيمة التمويل المشترك الواحد السقف المحدد للمنتج التمويلي.
- 8 يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة بأن تكون حاصلة على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع أو الموافقات المبدئية من الجهات المختصة، و أن يتوفر لديها الأشخاص ذوو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع وإدارته.
- 9 التقديم على الموقع الإلكتروني لبنك التنمية العماني و استكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

تمويل المنتجات الحرفية والأعمال المنزلية والإنتاجية وأعمال الباعة المتجولين والأنشطة التجارية المتنقلة وجميع القطاعات الاقتصادية الأخرى

المستندات المطلوبة



- 1 دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- 2 رخصة جاهزية رائد الأعمال.
- 3 نسخة من البطاقة الشخصية و صورة شمسية واحدة.
- 4 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.
- 5 السيرة الذاتية ونسخة من المؤهل الدراسي و الخبرات العملية.
- 6 شهادة عدم محكومية.
- 7 أي سجلات تجارية و تراخيص و مستندات أخرى ذات علاقة بالمشروع.
- 8 عدد (2) من عروض الأسعار التفصيلية من الموردين المرخصين والممارسين للنشاط ، لكل بند من بنود المشروع للتجهيزات والمعدات الضرورية وألا يكون مضى عليها أكثر من 6 أشهر.
- 9 الحسابات الختامية المدققة لآخر سنتين (للمشاريع القائمة).
- 10 كشف حساب بنكي للمؤسسة لآخر 6 أشهر. (للمشاريع القائمة).



فترة السماح

يمنح المستفيد فترة سماح تبدأ من تاريخ آخر دفعة للصرف وبمدة لاتتجاوز السنتين (ويتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة).



سنوات السداد

لا تزيد فترة السداد عن 10 سنوات تبدأ من إنتهاء فترة السماح. (يتم تحديد السنوات حسب طبيعة كل مشروع و فترة الإسترداد بناء على رأي اللجنة المختصة)

البرنامج التمويلي السادس تمويل العقود

6



وصف البرنامج التمويلي

منتج يخصص بتمويل العقود (مناقصات أو مشتريات) ، بحيث يتم إصدار قرار التمويل بناء على رسالة إسناد العمل من قبل الجهة المسندة وبطلب دفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين للعمل خلال مدة محددة .



أهداف البرنامج

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على مناقصات وعقود ذات عائد مناسب.
- تمكين وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمنافسة للحصول على فرص أعمال كبيرة.
- خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة للقوى العاملة الوطنية.



الفئة المستهدفة

المؤسسات القائمة الحاصلة على عقود (مناقصات أو مشتريات) بإسناد مباشر من قبل:
- الجهات الحكومية
- شركة تنمية نفط عمان
- الشركات التابعة للقطاع الخاص
بإشراط الحصول على تغطية تأمينية من كريدت عمان



القطاع / المجال المستهدف

جميع القطاعات

الرسوم الإدارية

2% سنويا

السقف التمويلي

يتم تمويل العقود (مناقصات أو مشتريات) بنسبة 50% من قيمة العقد/المناقصة وبحد أقصى 150,000 ريال عماني. (حسب قرار الجهة المختصة).



نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشرط نسبة لمساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية.

شروط التقدم



- 1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (59) تسعة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.
- 2 أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.
- 3 أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد وجاهزية مقدم الطلب لتأسيس وإدارة المشروع.
- 4 أن يسمح وضعه المالي و الائتماني بالحصول على التمويل.
- 5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف و الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- 6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، و الحصول على بطاقة ريادة.
- 7 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية العماني و استكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

البرنامج التمويلي السادس تمويل العقود

6

المستندات المطلوبة

1 رخصة جاهزية رائد الأعمال.

4 شهادة عدم محكومية.

7 اعلان الجهة المانحة المسندة للعمل.

10 توضيح البنود المرجو تمويلها وفقاً للعتاء المقدم في المناقصة/العقد.

2 نسخة من البطاقة الشخصية وصورة شمسية واحدة.

5 السجلات التجارية والتراخيص والمستندات ذات العلاقة بالمشروع.

8 رسالة الإسناد الصادرة من الجهة للمؤسسة الموافق عليها.

11 الحصول على موافقة من كريدت عمان للتغطية التأمينية على العقد الحاصل عليه بالنسبة للعقود من القطاع الخاص.

3 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.

6 الحسابات المالية المدققة وكشف الحساب البنكي للمؤسسة.

9 نسخة من العقد وخطة مراحل الدفعات النقدية من الجهة.



فترة السماح

يتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز فترة السماح 6 أشهر في كل الحالات.



سنوات السداد

حسب فترة انجاز المشروع أو حسب ظروف صرف الدفعات المالية بحسب مراحل المشروع، على أن لا تتجاوز سنوات السداد في كل الحالات 36 شهر.

تمويل العقود وفرص الأعمال للشركات التابعة لجهاز الاستثمار العماني - 7



وصف البرنامج التمويلي

برنامج يختص بتمويل العقود (مناقصات أو مشتريات) أو فرص الأعمال، بحيث يتم إصدار قرار التمويل بناء على رسالة إسناد العمل من قبل الجهة المسندة وبطلب دفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين للعمل خلال مدة محددة.



أهداف البرنامج

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على مناقصات وعقود ذات عائد مناسب.
- تمكين وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمنافسة للحصول على فرص أعمال كبيرة.
- خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة للقوى العاملة الوطنية.



الفئة المستهدفة

المؤسسات القائمة الحاصلة على عقود (مناقصات أو مشتريات) أو فرص أعمال بإسناد مباشر من قبل الشركات التابعة لجهاز الاستثمار العماني.



القطاع / المجال المستهدف

جميع القطاعات

الرسوم الإدارية

2% سنويا

السقف التمويلي

يتم تمويل العقود (مناقصات أو مشتريات) بما لا يزيد على (80%) من قيمة العقد/المناقصة ويحد أقصى 500,000 ريال عماني. (حسب قرار الجهة المختصة).



نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشترط نسبة لمساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية. (حسب قرار الجهة المختصة)

تمويل العقود وفرص الأعمال للشركات التابعة لجهاز الاستثمار العماني - 7

شروط التقدم



1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (59) تسعة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.

2 أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.

3 أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد وجاهزية مقدم الطلب لتأسيس وإدارة المشروع.

4 أن يسمح وضعه المالي و الائتماني بالحصول على التمويل.

5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف و الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، و الحصول على بطاقة ريادة.

7 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية العماني و استكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

8 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية العماني واستكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

تمويل العقود وفرص الأعمال للشركات التابعة لجهاز الاستثمار العماني - 7

المستندات المطلوبة

1 رخصة جاهزية رائد الأعمال.

2 نسخة من البطاقة الشخصية وصورة شمسية واحدة.

3 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.

4 شهادة عدم محكومية.

5 السجلات التجارية والتراخيص والمستندات ذات العلاقة بالمشروع.

6 الحسابات المالية المدققة وكشف الحساب البنكي للمؤسسة.

7 اعلان الجهة المانحة المسندة للعمل.

8 رسالة الإسناد الصادرة من الجهة للمؤسسة الموافق عليها.

9 نسخة من العقد وخطة مراحل الدفعات النقدية من الجهة.

10 توضيح البنود المرجو تمويلها وفقاً للعطاء المقدم في المناقصة/العقد.

سنوات السداد

حسب فترة انجاز المشروع أو حسب ظروف صرف الدفعات المالية بحسب مراحل المشروع، على أن لا تتجاوز سنوات السداد في كل الحالات 36 شهر.

فترة السماح

يتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز فترة السماح 6 أشهر في كل الحالات.



التمويل الطارئ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الحالات الطارئة _ 8



الفئة المستهدفة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة الواقعة ضمن المنطقة الجغرافية المتأثرة
بحالة الطارئة حسب إعلان الجهات المعنية



وصف البرنامج التمويلي

برنامج تمويلي يوفر الدعم المالي السريع والفعال لهذه المؤسسات خلال الحالات الطارئة وذلك بهدف تقليل التأثير الاقتصادي الناتج عن الحالات الطارئة على سبيل المثال لا الحصر (كوارث طبيعية، أو أزمات اقتصادية، أو الجوائح الوبائية، أو الأزمات الزراعية والمائية ...)، مما يضمن استدامة العمليات لدى تلك المؤسسات.

أهداف البرنامج

- ضمان استدامة الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند وقوع الحالات الطارئة بكافة أنواعها، من أجل استمرارية مساهمتها الاقتصادية والاجتماعية.

- حماية الوظائف: للمساهمة في الحفاظ على وظائف الموظفين من خلال تقديم الدعم المالي الذي يساعد المؤسسات على تجاوز الأزمات دون الحاجة إلى تسريح العمال أو تقليل عدد الموظفين

- تقليل حالات تسريح العمانيين العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة للحالات الطارئة.

- دعم التعافي الاقتصادي: تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعافي السريع من الأزمات، مما يساهم في استقرار الاقتصاد المحلي ويعزز النمو الاقتصادي للمستدام.

- تقليل التبعات القانونية والقضائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة للحالات الطارئة، إضافة إلى تقليل حالات إغلاق الأنشطة الاقتصادية نتيجة لتوقف السيولة.

- تعزيز المرونة المؤسسية: مساعدة المؤسسات على بناء قدراتها الداخلية لمواجهة الأزمات المستقبلية بشكل أفضل، من خلال تقديم استشارات مالية وإدارية ودعم تقني يمكنهم من تحسين استراتيجياتهم وإجراءاتهم التشغيلية.

- توفير سيولة مالية عاجلة: تقديم الدعم المالي الفوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها المالية الطارئة مثل دفع الرواتب، الإيجارات، والمشتريات الأساسية، مما يساعد على تجنب الإغلاق المفاجئ.

- تقليل التأثيرات الاقتصادية للحالات الطارئة: الحد من التأثيرات السلبية للأزمات والكوارث على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم المالي الفوري، مما يساهم في استدامة العمليات التجارية وتقليل الخسائر الاقتصادية على المدى الطويل

الرسوم الإدارية

0 % سنويا

السقف التمويلي

يصل السقف التمويلي إلى 10,000 ريال عماني (عشرة آلاف ريال عماني) (حسب قرار اللجنة المختصة).

نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشترط نسبة لمساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية. (حسب قرار الجهة المختصة).

القطاع / المجال المستهدف

جميع القطاعات الاقتصادية

8_ التمويل الطارئ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الحالات الطارئة

المستندات المطلوبة

- 1 توفير خطة عمل حول بنود التمويل مع خطة الصرف (حسب حجم التأثير من الحالة الطارئة ويتم التحقق منها حسب التحليل الفني وتقرير الزيارة).
- 4 شهادة عدم محكومية

2 نسخة من البطاقة الشخصية وصورة شمسية واحدة

5 السجلات التجارية والتراخيص والمستندات ذات العلاقة بالمشروع.

3 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.

6 الحسابات المالية المدققة لآخر سنتين (ان وجدت)، وكشف الحساب البنكي للمؤسسة لآخر 12 شهر.



فترة السماح

يمنح المستفيد فترة سماح تبدأ من تاريخ آخر دفعة للصرف وبمدة لا تتجاوز السنتين (ويتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة).



سنوات السداد

لا تزيد فترة السداد عن 5 سنوات تبدأ من انتهاء فترة السماح. (يتم تحديد السنوات حسب طبيعة كل مشروع وفترة الاسترداد وبناء على رأي اللجنة المختصة).

8_ التمويل الطارئ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الحالات الطارئة

شروط التقدم

1 أن يكون عماني الجنسية.

2 ألا تقل سنه عن 18 سنة وألا تزيد عن 59 سنة عند تقديم الطلب

3 أن يسمح وضعه المالي والائتماني بالحصول على التمويل حسب تقدير اللجنة

4 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

5 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بمزاولة نشاطه محل التمويل، والحصول على بطاقة ريادة الأعمال

6 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية واستكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

الاستثناءات من اللائحة التنظيمية للتمويل

يُستثنى هذا البرنامج التمويلي من شروط اللائحة التنظيمية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الآتي:

1 شهادة جاهزية رائد الأعمال.

2 الضوابط والشروط للتمويل التعزيزي للقرض الأصلي والتمويل الإضافي.

3 لا يمكن للمستفيد أن يتقدم بطلب الحصول على قرض تعزيزي للقرض الطارئ.

وصف البرنامج
التمويلي

برنامج يختص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة بتصدير منتجاتها إلى الأسواق الإقليمية والعالمية، يغطي البرنامج التمويلي نسبة محددة من قيمة الفاتورة/العقد/أمر الشراء الصادرة من المشتري الخارجي.

يسعى البرنامج التمويلي إلى رفع مستوى الصادرات الوطنية وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وذلك بدعم التنوع الاقتصادي والتنافسية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتم الاستناد في إصدار قرار التمويل على الفاتورة/العقد/رسالة الإسناد الصادرة من قبل المشتري من خارج سلطنة عمان، ويتطلب الحصول على موافقة من كريدت عمان للتغطية التأمينية.

الفئة
المستهدفة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة الحاصلة على أوامر شراء أو عقود تصدير من خارج سلطنة عمان، وحاصلة على تغطية تأمينية من كريدت عمان، سواء سبق لها التصدير أو راغبة في التوسع في المجال أو ستصدر لأول مرة.

القطاع/ المجال
المستهدف

جميع القطاعات (السلع)

الرسوم الإدارية 2 % سنويا



السقف التمويلي



يتم تمويل الفاتورة/العقد/رسالة الإسناد الصادرة من المشتري من خارج سلطنة عمان بما لا يزيد على (80%) من القيمة الإجمالية للتغطية التأمينية وبحد أقصى 300 ألف ريال عماني (حسب قرار الجهة المعنية).

نسبة تمويل الهيئة والمساهمة
الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشترط نسبة مساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على أن لا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية/النسبة المحددة للتمويل من قيمة التغطية التأمينية. (حسب قرار الجهة المختصة)



أهداف البرنامج

- زيادة حجم الصادرات من المنتجات المحلية إلى الأسواق الإقليمية والعالمية، مما يساهم في تعزيز مكانة سلطنة عمان التجارية على المستوى الدولي.

- تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصدير منتجاتها إلى الأسواق الخارجية، مما يزيد من حجم الصادرات الوطنية ويوسع النطاق الجغرافي للأعمال.

- تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصبح أكثر تنافسية على المستوى الدولي، من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لتحسين جودة المنتجات.

- توفير التسهيلات المالية لتغطية تكاليف الإنتاج المقترن بقيمة الفاتورة/العقد/أمر الشراء الصادرة من الشركات الخارجية.

- تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدخول إلى أسواق جديدة وزيادة فرص المبيعات والإيرادات والتي توفر قاعدة عملاء أوسع.

البرنامج التمويلي التاسع | تمويل الصادرات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

شروط التقدم

1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (55) خمسة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.

4 أن يسمح وضعه المالي والائتماني بالحصول على التمويل.

7 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية واستكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.

2 أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد وجاهزية مقدم الطلب لتأسيس وإدارة المشروع.

5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

3 الحصول على موافقة من كريدت عمان للتغطية التأمينية على العقد/الفاتورة الحاصل عليه.

6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بمزاولة نشاطه محل التمويل، والحصول على بطاقة ريادة الأعمال



تمويل الصادرات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المستندات المطلوبة

1 رخصة جاهزية رائد الأعمال

2 نسخة من البطاقة الشخصية
وصورة شمسية واحدة.3 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي
بالنسبة للخاضعين للضمان
الاجتماعي.

4 شهادة عدم محكومية.

2 السجلات التجارية والتراخيص
والمستندات ذات العلاقة بالمشروع3 الحسابات المالية المدققة لأخر سنتين، وكشف
الحساب البنكي للمؤسسة لأخر 6 أشهر.4 نسخة من الفاتورة / العقد / رسالة
الإسناد الصادرة من المشتري من
خارج سلطنة عمان.5 نسخة من الموافقة النهائية الصادرة
عن كريدت عمان على التغطية
التأمينية لقيمة الفاتورة/ العقد/ رسالة
الإسناد (يتحمل مقدم الطلب تكلفة
رسوم التسجيل/التحقق من المشتري).7 توفير خطة عمل حول بنود التمويل مع خطة
الصرف وفقاً للفاتورة/العقد/رسالة الإسناد
الصادرة من المشتري من خارج سلطنة عمان.

يتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة، وبناء على فترة التغطية التأمينية، وفي كل الحالات يجب أن لا تتجاوز فترتي السماح
والسداد مدة 12 شهر منذ صدور الفاتورة/العقد/أمر الشراء.

مدتي السماح
و السداد



الرسوم الإدارية 2 % سنويا

السقف التمويلي

يصل السقف التمويلي إلى 300,000 ريال عماني (حسب قرار اللجنة المختصة).

نسبة تمويل الهيئة والمساهمة الذاتية في تكلفة المشروع

يجوز للجنة أن تشرط نسبة لمساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (10%) من تكلفته الاستثمارية.

الفئة المستهدفة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو القائمة، يشترط للحصول على التمويل أن تكون المؤسسة قد حصلت على موافقة مسبقة من إدارة المنطقة الصناعية التابعة لخزائن.

القطاع / المجال المستهدف

جميع القطاعات الصناعية والخدمية واللوجستية

وصف البرنامج التمويلي

برنامج تمويلي مصمم لدعم تنمية وتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الصناعية داخل سلطنة عُمان. يستهدف البرنامج المؤسسات الراغبة بإطلاق مشروعات جديدة أو توسيع الأنشطة القائمة في القطاعات الصناعية، اللوجستية، والخدمية، ويتيح البرنامج التمويل اللازم لتغطية مختلف الجوانب، من تطوير البنية التحتية، وتوفير الآلات والمعدات الحديثة، إلى دعم تكاليف التشغيل والإنتاج، ويعتمد إصدار قرار الموافقة على التمويل في هذا البرنامج على موافقة خزائن.

شروط التقدم



- 1 أن يكون عماني الجنسية ولا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة، وألا يزيد عن (55) خمسة وخمسين سنة، عند تقديم الطلب.
- 2 أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.
- 3 أن يجتاز البرنامج المعد من الهيئة بشأن جاهزيته لتأسيس وإدارة المشروع محل التمويل.
- 4 أن يسمح وضعه المالي و الائتماني بالحصول على التمويل.
- 5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف و الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- 6 أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، و الحصول على بطاقة ريادة.
- 7 لتفرغ التام لإدارة المشروع (بعد الموافقة النهائية على القرض)، وفي حال وجود شركاء في المشروع فيشترط تفرغ شخص واحد، وفي كل الحالات يجب ألا تتجاوز قيمة التمويل المشترك الواحد السقف المحدد للمنتج التمويلي.
- 8 يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة بأن تكون حاصلة على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع أو الموافقات المبدئية من الجهات المختصة، وأن يتوفر لديها الأشخاص ذوو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع وإدارته.
- 9 التقديم على الموقع الالكتروني لبنك التنمية العماني و استكمال المتطلبات المتعلقة بإتمام عملية التقييم المتبعة.



المستندات المطلوبة \ أولاً: المشروع الجديد

- 1 دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- 2 رخصة جاهزية رائد الأعمال.
- 3 نسخة من البطاقة الشخصية وصورة شمسية واحدة.
- 4 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي بالنسبة للخاضعين للضمان الاجتماعي.
- 5 نسخة من المؤهل الدراسي (إن وجد) /الخبرات العملية / السيرة الذاتية.
- 6 شهادة عدم محكومية من شرطة عمان السلطانية.
- 7 عدد (2) من عروض الأسعار لكل بند من بنود المشروع للتجهيزات والمعدات الضرورية للمشروع وألا يكون مضى عليها أكثر من 6 أشهر.
- 8 رسالة الموافقة على موقع المشروع في المنطقة الصناعية التابعة لخزائن.



المستندات المطلوبة \ ثانياً: المشروع القائم (تعزيز وتوسعة)
بالإضافة إلى المستندات المدرجة في الفقرة السابقة (تأسيس) يتم تقديم التالي:

- 1 أي سجلات تجارية وتراخيص ومستندات أخرى ذات علاقة بالمشروع.
- 2 شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان.
- 3 كشف حساب بنكي للمؤسسة لآخر 12 شهر.
- 4 الحسابات الختامية المدققة للمشروع لآخر سنتين.



فترة السماح

يمنح المستفيد فترة السماح تبدأ من تاريخ آخر دفعة للصرف وبمدة لا تتجاوز السنتين (ويتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة)



سنوات السداد

لا تزيد فترة السداد عن 10 سنوات تبدأ من انتهاء فترة السماح. (يتم تحديد سنوات السنوات حسب طبيعة كل مشروع وفترة الاسترداد وبناء على رأي اللجنة المختصة).

نُشارك
رحلتك

